



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.58
26 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاجتماعي

الاقتصادي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت
اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

السيد ألفونسو مارتينيز، السيدة أتابه، السيد بوتكيفيتتش،
السيد تشيرنيشنكو، السيد دايس، السيد دياس أوريبي،
السيد فيكس ساموديو، السيد غيسه، السيدة غوانميزي،
السيد هاتانو، السيد خليل، السيد لندغررين أنس،
السيد مكسيم، السيد مهدي، السيد بارك، السيدة ورزازي،
السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/... حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتقني

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية
من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكر أيضاً بالمثل الأعلى المسلح به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان، بأن يكون البشر أحراراً ومحتررين من الخوف والفافة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجيا وتطبيقاتها، وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وأقتناعاً منها. وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والتكنولوجيا،

وإذ تذكر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكر أيضاً بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف، أو المساس بسلامتهم البدنية والعقلية والنفسية،

وإذ تدرك مدى التطور السريع في علوم الحياة وفي التقنية وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة من أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص على أن يكون التقدم العلمي والتكنولوجي مفيداً للأفراد وأن يتتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكر في هذا الصدد بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و٧١/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى مقرريها ١٠٨/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١١٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة،

وإذ تقر بضرورة قيام تعاون دولي في هذا الشأن حتى يمكن للإنسانية جماعة أن تستفيد من علوم الحياة، ولمنع استخدامها في أي غرض لا يحقق خير البشرية،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس وزراء المجلس الأوروبي، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، لاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتصل بتطبيقات علم الأحياء والطب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمشروع الإعلان الدولي بشأن المجين البشري وحماية حقوق الإنسان، الذي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعداده، والذي يستهدف إرساء مبدأ الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتحقيق الاعتراف بما لكل منهم من كرامة أصلية، في ضوء التطورات العلمية والتقنية في علمي الأحياء والوراثة،

وأقتناعاً منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

وقد درست ورقة العمل المعروفة "العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه" (E/CN.4/Sub.2/1997/34) التي أعدها السيد عثمان الحجة،

وإذ تعتقد أنه لا بد من أن يجرى بدون إبطاء تحليل منظم للعواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه،

-١ توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيد عثمان الحجة مقررا خاصا بإجراء دراسة مفصلة لمشكلة العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه، تتضمن، في جملة أمور، عرضا مفصلا ومستكملا عن الحالة وجردا بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية السارية فيما يتصل بمكافحة العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي والتكنولوجيا وتطبيقاتهما بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه، وباقتراح حلول للمشاكل المتصلة بأوجه القصور القائمة:

-٢ توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .../١٩٩٧ المؤرخ ... آب/أغسطس ١٩٩٧، توافق على تعيين السيد عثمان الحجة مقررا خاصا منوطا بإجراء دراسة مفصلة عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه، وتحلّب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى الدورة الخمسين للجنة الفرعية. وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام مد المقرر الخاص بكل المساعدة الالزمة لتمكينه من الاضطلاع بدراساته، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان .../١٩٩٨ المؤرخ ... نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على تعيين السيد عثمان الحجة مقررا خاصا منوطا بإجراء دراسة عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه، ويطلب إلى الأمين العام مد المقرر الخاص بكل المساعدة الالزمة لتمكينه من الاضطلاع بدراساته.". .
